الطرق المثلى لتثمير أموال الزكاة عن طريق المؤسسات الوقفيــة

الطيب داودي

جامعة بسكرة

أحمد بن خليفة

المركز الجامعي بالبوادي

تمهيد:

يندرج استعمال سياسة الزكاة والوقف، كأداة أساسية لمحاربة الفقر، في إطار سياسة اقتصادية أوسع لإعادة توزيع المداخيل في المجتمعات الإسلامية. فحجم ظاهرة الفقر وتشعبها، وتعدد أسبابها وذاتية مفاهيمها، يقتضي سياسة منضبطة مبنية على معطيات كمية وأرقام منظمة ومؤشرات واضحة للتعبير عن الظاهرة، ليس فقط من وجهة النظر التوزيعية، بل من كل جانب من جوانب النشاط الاقتصادي.

ومن القضايا المستجدة في مجال الاقتصاد الإسلامي في الوقف والزكاة على وجه الخصوص قضية استثمار أموال الزكاة في المؤسسات الوقفية كأداة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، من خلال القضاء على الفقر والحاجة، ومع أن كثيرا من الآراء الفقهية المعاصرة أجازت هذا النوع من الاستثمار بالنظر إلى ما تحققه من مصالح ناتجة عن ما توفره الزكاة من مداخيل كبيرة معتبرة، فإن فريقا من الفقهاء يرى عدم جوازه، لأنه مخالفة لمقتضى ما تنطق به الأدلة الشرعية من القرآن والسنة بخصوص فريضة الزكاة وكيفية جمعها وصرفها.

تعمل الزكاة كجانب إنفاقي في رفع الدخول عن طريق اهتماماتها بالتأثير المباشر في الطلب الاستهلاكي للسلع والخدمات ، وتحفيز الاستثمار وتحسين نوعية العمل وكميته من خلال توجيه أموالها للمصارف الثما نية والنهوض بمستوى المصارف من ناحية تحقيق الأمن الغذائي والصحي ، والمستوى التعليمي والتقني الذي يساهم مباشرة في رفع الإنتاجية على مستوى الفرد وبالتالي على مستوى الأمة.

ومن هنا إرتأينا تقسيم المداخلة إلى أربع مطالب حيث تناولنا في المطلب الأول مشروعية الوقف والزكاة وفي المطلب الثاني مشروعية استثمار الزكاة في الاقتصاد الإسلامي وفي المطلب الثالث علاقة الزكاة بالتنمية في الاقتصاد الإسلامي وفي الأخير تناولنا الطرق المثلى لتثمير أموال الزكاة عن طريق المؤسسات الوقفية.

المطلب الأول :مشروعية الوقف و الزكاة

الوقف من الآليات الإسلامية التي تعمل في مجال التكافل الاجتماعي والبناء حبس الأصل وتسبيل » الحضاري للأمة ، وحقيقته الشرعية تتضح من تعريفه الفقهي بأنه أي تخصيص مال في صورة رأسمال دائر والإنفاق من عائده في سبل الخيرات التي « الثمرة يعود نفعها على أوجه البّر المختلفة من إعانة الفقراء والمحتاجين أو نشر العلم أو المحافظة على الصحة إلى غير ذلك من أوجه التنمية البشرية، إضافة إلى ما يمثله الوقف من تنمية اقتصادية في صورة استغلال رأس المال في أوجه النشاط الاقتصادية المختلفة.

والوقف من الصدقات الجارية: أي التي يستمر الانتفاع بها مدة طويلة وهو المقصود إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع » بحديث رسول الله به، أو ولد صالح يدعو له« ولقد قام الوقف بدور بارز في بناء الحضارة الإسلامية على مدى التاريخ ومازالت آثاره قائمة حتى اليوم ولكن في العصر الحديث أصاب مؤسسة الوقف الضعف وتراجع دورها في الوقت الحاضر.

ما دفع بعض الجهات الإسلامية إلى تبنى فكرة إحياء دور الوقف في الحياة المعاصرة، وهو ما يمكن الاستفادة به في جميع المجالات الاقتصادية ومنها تمويل المشروعات الصغيرة[1]

أولا: تعريف الوقف اصطلاحًا

اختلف أهل العلم في بيان معنى الوقف وذلك لاختلافهم في طبيعة العقد ذاته من حيث اللزوم وعدمه، وانتقال ملكية المال الموقوف، وهل الوقف عقد تعتبر فيه إرادة المتعاقدين أم أنه إسقاط ؟ فجاء كل تعريف ليعبر عن الوجهة التي اختارها صاحب التعريف محددا فيه هذه العناصر حسب الوجهة التي يراها مذهبه. وحيث إن عرض تلك التعريفات كلها يطول فإننا سنقتصر على التعريف المختار مع الإحالة إلى المصادر لطلب التفصيل.

1 محمد عبد الحليم عمر، مداخلة بعوان أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، ص54.

والتعريف الذي نختاره هو تعريف الحنابلـة، حيث قالـوا بأن الوقف هو: (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة) [1].

الوقف مثل سائر الالتزامات والعقود لا بد له من توافر أركان معينة لقيامه وهي:[2]

1 - الشخص الواقف (المحبِس).

2 - المال الموقوف (المحبَس).

3 - الشخص أو الجهة الموقوف عليها (المحبَس له).

4 - الصيغة المعتبرة فهي هنا الإيجاب من الواقف.

لسنا في حاجة إلى التأكيد على مشروعية الزكاة ومكانتها في الإسلام وبيان دورها الاقتصادي والاجتماعي، فهي ركن من أركان الإسلام وعبادة مالية يجب على كل مسلم يملك النصاب من أي مال أن يخرج زكاته، وليعلم أن الزكاة حق الله سبحانه وتعالى في المال الذي رزق به، وأن المسلم يتعامل فيها أصالة مع ربه عز وجل حيث يقول سبحانه ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (التوبة: ١٠٤) وأن الله سبحانه وتعالى يجازى المزكي خيرًا بالبركة في ماله وإخلافه لقوله تعالى ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ (سبأ: من الآية ٣٩) وأن الامتناع عن أداء الزكاة يورث الهلاك والفقر وعلى المستوى « ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة » وتلف المال لقول الرسول الجماعي فإن عدم قيام هذا الركن في مجتمع

1 ابن قدامة ، المغني ، ج8 ، ص 184 ؛ الزركشي ، شرح الزركشي على الخرقي ، ج4 ، ص 268 ؛ ابن عبدا لهادي ، الدر النقي ، ج9 ، ص 464. وعلق على هذا التعريف في المطلع بقوله : هذا التعريف لم يجمع شروط الوقف. وقد عرفه بعضهم بقوله : تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به ، مع بقاء عينه ، بقطع تصرف المالك ، وغيره في رقبته ، يصرف ريعه إلى جهة برٍّ تقربًا إلى الله تعالى. انظر: البلعي ، المطلع ، ص 285 ؛ ابن عبد الهادي ، الدر النقي ، ج2 ، ص 464. وانظر تعريف الوقف ومناقشة التعاريف في بقية المذاهب الأخرى في المصادر التالية:

الحنفية: السرخسي، المبسوط، ج12، ص27 ؛ ابن عابدين، الحاشية، ج3، ص 493 ؛ القونوي ، أنيس الفقهاء ، ص 197 ؛ المجددي البركتي ، التعريفات الفقهية ، ص 536.

المالكية: الرصاع ، شرح الرصاع ، ج2 ، ص 411 ؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص18 ؛ الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج7، ص78 ؛ البناني، حاشية البناني على الزرقاني، ج7، ص74 .

الشافعية: النووي ، تحرير ألفاظ التنبيه ، ص 237 ؛ تقي الدين البلاطنسي ، تحرير المقال ، ص 173، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 2، ص376 ؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2، ص26 ؛ المناوي، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، ج1، ص16 ؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج4، ص259 .

2 انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص243 ؛ الدردير، الشرح الصغير، ج5 ، ص 378.

ما يصيب المجتمع بالقحط والمجاعات كما قال « ما منع قوم الزكاة إلا أصابهم القحط والسنين» الرسول وبالنظر في واقع العالم الإسلامي بالنسبة للزكاة نجد أنه في بعض الدول تقوم الحكومة بدورها في إدارة الزكاة بتحصيلها وصرفها في مصارفها الشرعية، وهذا أمر طبيعي، والبعض الآخر تترك الزكاة للأفراد يخرجونها بأنفسهم أو من خلال الجمعيات الأهلية بصورة لا تظهر الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة بشكل كاف[1]

ثانيا : مفهوم الزكاة.

- لغة: النماء والريع والزيادة، من زكا يزكو زكاة، وزكاء.
- اصطلاحا: عرفها ابن قدامة بأنها: «حق يجب في المال[2]»، وعرفها بعض المعاصرين بأنها: «إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا إن تم الملك وحال الحول»، وعرفتها الموسوعة الفقهية الكويتية بأنها: «أداء حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب». وجاء فيها: «وتطلق الزكاة أيضا على المال المخرج نفسه، كما في قولهم: عزل زكاة ماله، والساعي يقبض الزكاة. ويقال: زكى ماله أي أخرج زكاته، والمزكي: من يخرج) عن ماله الزكاة. والمزكي أيضا: من له ولاية جمع الزكاة».(

المطلب الثاني : مشروعية استثمار الزكاة في الاقتصاد الإسلامي

اولا: استثمار

- لغة: من ثمر، وثمر الشيء: إذا تولد منه شيء آخر، وثمر الرجل ماله: أحسن القيام عليه ونماه، وثمر الشيء: هو ما يتولد منه، وعلى هذا فإن الاستثمار هو: طلب الحصول على الثمرة.
- اصطلاحا:

أ- في الفقه:

استعمل الفقهاء لفظ الاستثمار للدلالة على ما يؤديه معناه اللغوي، أي تنمية المال وزيادته، حيث جاء في المنتقى شرح موطأ الأمام مالك في أول كتاب القراض: أن يكون

1 محمد عبد الحليم عمر، مداخلة بعوان أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة،مرجع سبق ذكره ،ص 51.

2 ابن قدامة، المغني، ص257.

لأبي موسى الأشعري النظر في المال بالتثمير والإصلاح[1]، وجاء في تفسير الكشاف عند قوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما﴾ (النساء): «السفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي، ولا يقومون بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها».

ب- في الاقتصاد المعاصر:

الاستثمار في اصطلاح علماء الدراسات الاقتصادية المعاصرة هو: «ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل[2]»وقد يسمى الإنفاق الرأسمالي الذي يكون غرضه تحقيق عوائد مالية في فترة زمنية معينة، وهو بذلك يختلف عن أنواع أخرى من الإنفاق لا يراد بها تنمية الأموال كالإنفاق اليومي على الأجور، وشتى صور الاستهلاك.

وقد تبنت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية المفهوم الواسع للاستثمار، فعرفته بأنه: «توظيف النقود لأي أجل، في أي أصل أو حق ملكية، أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دورية أو بزيادات الأموال في نهاية المدة، أو بمنافع غير مادية».

ثانيا: مفهوم استثمار الزكاة.

من خلال مفهومي الزكاة والاستثمار يمكن أن نعرف استثمار الزكاة بأن ه: «العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل، وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع(المستحقين[3]»).

والملاحظ هنا أن هذا المفهوم أوسع من التعريف السابق، ذ لك أن الزكاة لا تشمل النقد فحسب، إذ يمكن أن تكون عينا، حيث تشمل كافة أنواع الثروة الحيوانية والنباتية، والمعادن، وغيرها.

1 أبو الوليد الباجي، المنتقى في شرح الموطأ، ص150.

2 سيد الهواري، الاستثمار والتمويل: ص 43

3محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكا ة, رؤية فقهية معاصرة، بحث ضمن موض وعات الندوة الثالثة لقضايا)الزكاة المعاصرة، بالكويت بتاريخ 1413 هـ- 1992 م.

أهداف استثمار الزكاة:

يهدف استثمار الزكاة إلى زيادة حجم الزكاة وإنفاق الزيادة في مصارف الزكاة ، مما يزيد من القدرة على معالجة المشكلات التي تعمل الزكاة على حلها[1]

الفرق بين استثمار الزكاة والوقف[2] :

- نية العمل : نية الوقف الصدقة التطوعية ، أما نية استثمار الزكاة فتصب في مجال الزكاة .
- ملكية الأصل : أصل الوقف يظل مملوكًا للواقف ، بينما الزكاة خارجة عن ملك المزكي
- الولاية : الولاية على الزكاة ولاية عامة ، بينما الواقف قد يحدد من يتولى الوقف .
- المستفيد: عائد استثمار الزكاة يعود لمصارف الزكاة ، ويمتد الوقف لمصارف غير محصورة .
- شروط الممول : شروط الواقف (المشروعة) ملزمة ، بينما الزكوي لا شرط فيه من المزكي .
- يعد كل استثمار الزكاة وقفًا من المؤسسة الزكوية لمصارف الزكاة ، ولكن ليس كل وقف استثمار زكوي .

ثالثا:مناهج تثمير الزكاة في الاقتصاد الإسلامي

تتنوع صيغ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ،و يمكن للباحث فيها أن يميز الأنواع التالية على سبيل التمثيل:

- واحد : توظيف العمل مع العمل :و يتمثل هذا النوع من الاستثمار في تنمية الثروة من خلال عقود شركات الأبدان [3]
- اثنان : توظيف المال مع المال : و يتمثل هذا النوع من الاستثمار في شركات الأموال المعروفة في الفقه الإسلامي ،نحو شركة العنان[4]

1- عبد الفتاح فرح ,مشروعية الاستثمار الزكوي ,المعهد العالي لعلوم الزكاة,السودان,ص2

2 نفس المرجع السابق ,ص2

3 أحمد شوقي دنيا ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط1، 1404هـ- 1984م ، ص ص86-87.

4 رفيق المصري ، مصرف التنمية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط1، 1407هـ1984-م، ص ص286-287.

- ثلاثة : توظيف المال مع العمل : و يتمثل في شركة المضاربة.
- رابعا : توظيف وسائل الإنتاج مع المال : و يتمثل في الشركات التي أحد طرفيها مال والثاني في وسائل إنتاج ، نحو المزارعة(1).

المطلب الثالث: علاقة الزكاة بالتنمية في الاقتصاد الإسلامي:

تمارس فريضة الزكاة دورها الهام في تمويل التنمية حيث توفر موردا ماليا ضخما أو متجددا سنة بعد أخرى، فهي فريضة منوطة بكل مال تام مملوكا ملكا تاما لمسلم حر، خال من الدين، متى بلغ النصاب، و حال عليه الحول، وفي شروط جباية الزكاة تأكيد على وفرة حصيلتها بل و تزايدها مع تقدم المجتمع، حيث:[2]

تتمتع فريضة الزكاة بسعة وعائها، حيث ترتبط أساسا بالمال النامي أيا كانت صورته، ففي حين كانت الأموال المناطة في عهد الرسول (صلى الله عليه و سلم) أربعة أنواع فقط: الأنعام السائمة والنقود من ذهب و فضة، الزروع والثمار، عروض التجارة، الكنوز. إلا أن هذا الوعاء اتسع ليشمل كل مال تام تحقيقا أو تقديرا بالفعل أو بالقوة، وذلك أن مبدأ دوران فريضة الزكاة مع النماء وجوبا يضم على الأموال التقليدية كل ما استحدث أو سيستحدث من أنواع الأموال واستثماراتها، ولو لم يكن جاء به نص عن رسول (صلى الله عليه و سلم)، وفي ذلك مسايرة لما يفرزه التقدم وضمان لتزايد حصيلة الزكاة، مع ارتفاع مستوى النشاط الاقتصادي، كذلك فإن مبدأ ربط الزكاة بالأموال النامية فعلا أو تقديرا يؤدي إلى تنظيم حصيلتها ولو لم يحقق الاقتصاد أرباحا تذكر، ذلك أنها تفرض على الرصيد النقدي ولو لم يحقق ربحا بسبب عدم استغلاله.

إن تحديد نصاب للزكاة عند المستوى الذي لا يكفل سوى الحاجات الأساسية يضمن انسياب حصيلة وفيرة من الزكاة وتزايدها بانضمام أموال جديدة يتوافر لها النصاب مع بداية العملية الإنمائية وارتفاع المستوى الاقتصادي لأعداد متزايدة من أفراد المجتمع[3].

1 عبد القادر بن عزوز ، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، السنة الجامعية 2003-2004،ص 79.

2 نعمت عبد اللطيف مشهور – الزكاة و تمويل التنمية- (أبحاث ندوة: إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر) القاهرة 1992، ص 679.

3 بن سماعين حياة، بن عبيد فريد، دور الزكاة في محاربة الفقر وتمويل التنمية في البلدان الإسلامية، ص ص4-5-6.

إن تجدد فريضة الزكاة مع بداية كل حول هجري ومع كل حصاد يوفر للتنمية موردا منتظما يتجدد، ليس سنة بعد أخرى فحسب، إنما خلال السنة الواحدة لاختلاف بداية السنة من مزكي إلى آخر، ويجنب ذلك العملية الإنمائية مخاطر نقص الموارد التمويلية وخطورة استكمالها من الخارج، مما يعرقل نمو الاستثمارات القائمة ويعوق قيام استثمارات جديدة، بل إنه يضفي على الاقتصاد كله ثقة في الموارد التمويلية، تتأكد سنة بعد أخرى.

إن مقدار الزكاة المفروض على الأموال الزكاتية يتراوح بين العشر ونصف العشر فيما سقت السماء والأنهار والعيون وإن كان عشريا، ونصف العشر فيما سقي بالسواقي وربع العشر في النقدين الذهب والفضة، وفي عروض التجارة على اختلافها. ويعتبر هذا المقدار موردا هاما لا يقل عن 2,5 % من كل مال تام في المجتمع ويتزايد هذا المورد بداهة مع نمو الاقتصاد ، كما يتجدد سنويا، فيجنب الاقتصاد الهزات الاقتصادية، ويحميه من مخاطر الدورات التجارية، إذ يتم تصحيح المتغيرات الاقتصادية باستمرار، دون الانتظار حتى تصل إلى وضع تراكمي يصعب معها علاجها.

كذلك تتميز الزكاة بتخصيص مواردها، حيث قام الشارع سبحانه بتحديد مصارفها تحديدا شاملا مانعا، ويسهم هذا التخصيص في زيادة الإيرادات العامة، لذا يطالب اقتصاديو الفكر الوضعي بتطبيقه في الدول النامية، وتأكيد في الحفز على إخراج الزكاة كاملة، وتأكيد على وفرة حصيلتها.

يضيف إلى أهمية الزكاة كمورد لتمويل التنمية صبغتها الإيمانية الأصيلة التي تدفع الأفراد إلى العمل على إخراج زكاتهم كاملة غير منقوصة كما يقطع الطريق على كل من تسول له نفسه اللجوء إلى التحايل للتهرب مما عليه من واجب الزكاة، فتأتي حصيلتها كاملة دون أي تسربات.

ومما يؤكد وفرة الزكاة كمورد لتمويل التنمية انخفاض نفقات جبايتها، بحيث لا تزيد عن الثمن، إذ أن للعاملين عليها سهما من ثمانية حددها المشرع سبحانه وتعالى فلا يزادون عليه، وبذلك تخصص حصيلة الزكاة – دون استقطاع كبير- لتحقيق دورها في تمويل التنمية في المجتمع الإسلامي.

المطلب الرابع: الطرق المثلى لتثمير أموال الزكاة عن طريق المؤسسات الوقفية[1].

بعد أن تعرفنا على أوجه صرف الزكاة الموجهة للإ ستهلاك المباشر، نتعرض لبعض صيغ استثمار الزكاة الممكن لصندوق الزكاة أو أي هيئة مشرفة عليها القيام بها عمليا وفق ضوابط الشرع، ومنها:

أولا: التمويل عن طريق التأجير.

الإجارة في معناها العام عقد معاوضة على تمليك منفعة بعو ض[2]، وصورتها هنا أن يتملك الصندوق أصولا مادية كالآلات مثلا، ويقوم بتأجيرها للمتمول الفقير، على أن تكون الحيازة للمتمول والملكية للصندوق. وقد يأخذ هذا النوع شكلين:

-التأجير التشغيلي: يمتلك الصندوق المعدات والعقارات المختلفة، ثم يقوم بتأجيرها إلى المتمولين حسب حاجاتهم، وبالتالي فهو يصلح لتمويل جميع أنواع الأصول المعمرة، (كما يصلح لتمويل المستهلك من أجل السكن وسائر العقارات، وكذا تمويل السلع الاستهلاكية المعمرة كالسيارات والثلاجات وغيرها.وطبقا لهذا النظام التمويلي، يشتري الصندوق آلة حسب المواصفات التي يقدمها المتمول ويقوم بتأجيرها له، ومدة الإيجار قد تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات أو أكثر، يحددها عقد مشترك طبقا لطبيعة العين المؤجرة. وأثناء فترة الإيجار، يظل الأصل في ملكية الصندوق، وتكون الملكية المادية للأصل وحق استخدامه للمستأجر -الشاب المستثمر الفقير، وبعد انتهاء مدة الإيجار تنتقل هذه الحقوق إلى الصندوق، كما يتم الاتفاق على جدول دفع الإيجار طبقا لحجم مبلغ التمويل وشروطه بين الصندوق والمتمول.

-التأجير المتناقص المنتهي بالتمليك : حيث يمكن من خلال هذه الصيغة أن يقوم المتمول بشراء العين المؤجرة بناء على أقساط إضافية يدفعها للصندوق إلى جانب مبلغ التأجير، عند نهاية العقد يكون الشخص قد تملك العين المؤجرة بصفة نهائية، وتجدر الإشارة إلى أننا نحبذ هذا النوع من التمويل لدى الصندوق خاصة وأنه مرتبط بمبد أ التمليك.

---

1 إبراهيمي نادية : الوقف و علاقته في نظام الأموال، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، سنة 1996م

2الموسوعة الفقهية الكويتية، ص30.

ثانيا: التمويل عن طريق المشاركة[1]:

المشاركة أسلوب تمويلي يشترك بموجبه الصندوق مع المتمول الفقير في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، على أن توزع نتيجة الاستثمار بين الصندوق والمتمول الفقير بنسب معلومة متفق عليها في عقد التمويل، حيث يمكن أن يمول الصندوق مشاريع لحرفيين لا يملكون سوى محلاتهم مثل من يملك ورشة لكنها غير مجهزة فيكون شريك للصندوق في مشروعه على أساس: ?المال من الصندوق، والمحل من الفقير المستحق للتمويل مع مهنته أو خبرته أو شهادته.

وتأخذ المشاركة شكلين أساسيين هما:

- المشاركة الدائمة : تدوم ما دام المشروع قائما.
- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك : تنتهي بتملك المتمول الفقير للمشروع بعد فترة محددة، وهذا بعد أن يطفئ مساهمة الصندوق في المشروع، وهذا النوع من المشاركات هو الذي نحبذه في تمويلات الصندوق، ذلك أنها مبنية على قاعدة التمليك للعين المتشارك عليها .

ويمكن أن يشترط الصندوق على صاحب المشروع أن يوظف عددا من الفقراء، مقابل أن يتنازل لهم عن نصيبه على أساس أن يكونوا شركاء في المشروع وعاملين فيه في نفس الوقت.

كما يمكن أن يمّلك الصندوق الفقراء أسهما لمؤسسة مصغرة أو متوسطة، على أن يكونوا عمالا فيها، حتى يحفزهم ذلك على الرفع من إنتاجية العمل وتحسين النوعية، ذلك أنهم معنيون بالأرباح الناتجة عن نشاط المؤسسة.

ثالثا: التمويل عن طريق المضاربة[2]

تعرف المضاربة بأنها عقد شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب، ويمكن تنفيذ هذه الصيغة من طرف صندوق الزكاة في حال وجود شريحة من ذوي الحاجة لهم مؤهلات مهنية حرفية أو علمية متخصصة يمكن أن تكون أرضية لمشاريع إنتاجية.

1.قاسم حاج امحمد، بحث بعنوان: استثمار أموال الزكاة، ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية، ص12.

2 قنفود رمضان : الوقف في الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة البليدة، 2002م

وتأخذ المضاربة شكلين أساسيين في التطبيق هما:

- المضاربة الدائمة : وتستمر باستمرار المشروع.
- الضاربة المتناقصة المنتهية بالتملك : وتنتهي بتمليك المشروع للمتمول، وهي التي نفضلها في تمويلات صندوق الزكاة نظرا لكونها مبنية على تمليك العين المتعامل عليها مضاربة.

وتوزع نتيجة المشروع كما يلي:

- جزء من الأرباح وهو الأكبر يكون من نصيب أصحاب المشروع.
- جزء يكون من نصيب الصندوق، على أن يملك المشروع في النهاية لصالح الشباب بعد فترة خمس سنوات كأقصى حد.

رابعا: التمويل بالقرض الحسن.

القرض الحسن هو الذي لا تكون في أي زيادة أو نسبة من الفائدة، ويلجأ صندوق الزكاة إلى اعتماد هذا النوع من التمويل إذا ثبت لديه ضرورة الحفاظ على منصب الشغل أو مناصب الشغل) المرتبطة بالنشاط البسيط الذي يحتاج إلى هذا النوع من التمويل. وبالتالي قد يكون الصندوق أمام حالتين:

- إما العجز عن السداد، وهنا يكون من الأفضل إعفاء المتمول من التسديد نظرا لحاجته.
- أو طلب تمديد الأجل، وتخفيف الضغط عليه إن ثبت لديه القدرة على التسديد المستقبلي.

خامسا: الشراكة بين صندوق الزكاة وإدارة الأوقاف[1].

يمكن ذلك على أساس استغلال الأموال الزكاتية بالمائة من الحصيلة في تمويل مختلف المشاريع الوقفية ذات الطابع الإنتاجي، والخدماتي، كأن تستغل العقارات الوقفية التجارية والفلاحية...إلخ.

1منصوري كمال : استثمار الأوقاف و أثاره الإجتماعية و الإقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001م.

وعلى هذا الأساس نستطيع توجيه المشاريع المقترحة من طرف الشباب الفقراء لتكون الأوقاف الجزائرية ميدانا صالحا لتطبيقها وسيمكننا هذا من:

- ضمان استثمار الملك الوقفي وتنميته.
- ضمان متابعة المشاريع الاستثمارية الزكاتية والرقابة عليها.
- ضمان الجدية في تطبيق المشاريع.

تفادي تداخل الصلاحيات مع جهات أخرى باعتبار أن مشروع صندوق الزكاة تابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ويكون استثمار هذه الأموال على أساس بقاء ملكية الأصول للصندوق خلال فترة النشاط، لتنتقل ملكيتها إلى أصحاب المشاريع في النهاية، أي بعد تسديد المبالغ المستحقة عليهم، ولا يكون ذلك إ لا من خلال التقنيات التمويلية الشركاتية المذكورة أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة تطبيق ما نسميه «بمبدأ التجديد والمداولة في الاستثمار» على أساس الشراكة بين الصندوق والأوقاف، والذي نعني به أن المشاريع المقامة على الملك الوقفي لا بد أن تتحرر شيئا فشيئا لتصبح مستقلة من حيث:

- التزامها المالي تجاه الصندوق.
- حيزها المكاني المملوك للأوقاف.

وهذا حتى نضمن تجديدا في المشاريع، وإعطاء الفرصة لمشاريع أخرى بعد أن تنتقل المشاريع الممولة سابقا لعقارها الخاص ولتمويلها الذاتي أيضا، ولتكن الفترة نفسها في (التمويل والاستقلال).[1]

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن أن نخلص إلى ما يلي:

سبب اختلاف الفقهاء في قضية حكم استثمار مال الزكاة جوازا أو منعا راجع إلى موقف كل فقيه من قضية حدود الاجتهاد مع النص، فمن يمنع الاستثمار يستند إلى أنه غير منصوص عليه في مصارف الزكاة المذكورة في القرآن، ومن يبيحه يستند إلى أن عدم

1 فارس مسدور، الوقف والزكاة ودورهما في دعم الاستثمار ومكافحة البطال ة، موقع معهد الإمام البيضواي، الشبكة العنكبوتية، منشور بتاريخ 2010/01/03.

ذكره لا يعني منعه، إذ هو مسلك من شأنه تحقيق مقاصد الزكاة التي شرعت من أجلها وهي سد حاجة المحتاجين في المجتمع.

يظهر من خلال المقارنة بين الأدلة وبالنظر إلى مقاصد التشريع رجحان القول بجواز الاستثمار، لكن يحتاج إلى التحقق من وجود الضوابط التي نص عليها بعض الفقهاء لاسيما عدم وجود أصحاب الحاجات الملحة التي لا تحتمل التأخير، من العاجزين تماما عن العمل والكسب، وهو أمر صعب التحقق.

يعتبر استثمار مال الزكاة من أهم سبل تحقيق النمو الاقتصادي وتفعيل الحركة التجارية عند الطبقات الفقيرة والمتوسطة في المجتمع، وذلك راجع إلى حق الملكية التامة الذي يتمتع به من تعطى له الزكاة، وكذا عدم اشتراط صيغ الاستثمار في المال الزكوي لفوائد معينة، وهذان العاملان محفزان جدا للقيام بأي مشروع، على خلاف صيغ الاستثمار الأخرى، التي تشترط نسبا معينة من الفوائد.

المراجع

1. محمد عبد الحليم عمر، مداخلة بعوان أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، 2005.
2. الزركشي ، شرح الزركشي على الخرقي ، ج4
3. ابن قدامة ، المغني ، ج8 ،؛ ،
4. ابن عبدا لهادي ، الدر النقي ، ج9 ،
5. محمد عبد الحليم عمر، مداخلة بعوان أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة،.
6. أبو الوليد الباجي، المنتقى في شرح الموطأ،ج,3
7. فارس مسدور، الوقف والزكاة ودورهما في دعم الاستثمار ومكافحة البطال ة، موقع معهد الإمام البيضواي، الشبكة العنكبوتية، منشور بتاريخ 2010/01/03.
8. قنفود رمضان : الوقف في الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة البليدة، 2002م.
9. منصوري كمال : استثمار الأوقاف و أثاره الإجتماعية و الإقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001م.
10. إبراهيمي نادية : الوقف و علاقته في نظام الأموال، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، سنة 1996م
11. نعمت عبد اللطيف مشهور – الزكاة و تمويل التنمية- (أبحاث ندوة: إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر) القاهرة 1992،
12. بن سماعين حياة، بن عبيد فريد، دور الزكاة في محاربة الفقر وتمويل التنمية في البلدان الإسلامية،1998.
13. أحمد شوقي دنيا ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط1، 1404هـ- 1984م .
14. رفيق المصري ، مصرف التنمية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط1، 1407هـ1984-م،
15. [15]- عبد القادر بن عزوز ، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، السنة الجامعية 2003-2004.
16. سيد الهواري، الاستثمار والتمويل

17.محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكا ة, رؤية فقهية معاصرة، بحث ضمن موض وعات الندوة الثالثة لقضايا)الزكاة المعاصرة، بالكويت بتاريخ 1413 هـ- 1992 م.
18. عبد الفتاح فرح ,مشروعية الاستثمار الزكوي ,المعهد العالي لعلوم الزكاة,السودان